المعنى وكذا قال الانباري في شرح البرهان المسئلة لغويه محضه والقطع باحدهما ليس عندي واهل العربيه مطبقون على اطلاق الكلام على الالفاظ ص فان افاد بالوضع طلبا فطلب ذكر الماهيه استفهام وتحصيلها او تحصيل الكف عنها امر ونهي ولو من ملتمس وسابل س فاعل افاد هو المركب واراد بالوضع انه بعده افاد اوليه وعدل عن قول المنهاج بالذات للتنبيه على صواب العباره واحترز به عما يفيد الطلب باللازم كقولك انا اطلب منك ان تذكر لي حقيقه الانسان فانه لا يسمى استفهاما وان سمى الما فانه لا يسمى امرا لانهما وان دلا على الطلب لكن ليس بالصيغه لان صيغه الخبر لم توضع للطلب وعدل عن قول المنهاج الطالب للماهيه الى قوله طلب ذكر الماهيه لانها احسن لموافقتها المقصود والحاصل ان المركب ان افاد طلبا لذاته فان كان الطلب لذكر ماهيه الشي فهو استفهام كقولك ما هذا ومن هذا وان كان لتحصيل امر ما من الامور والكف عنه فهي وعلى هذا فرق ما بين قولنا ما الزوج وافهمني ماهيه الزوج ان المطلوب في الاول ذكر ماهيه الزوج والمطلوب في الثاني تحصيل فهم ماهيه الزوج للمتكلم وزاد المصنف

هذا

هذا على قول المنهاج وتحصيل امر فانه ان اراد تحصيل الفعل الذي ليس بكف فالتقسيم غير حاصر لخروج طالب الكف بالنهي عنه وان اراد تحصيل الفعل مطلقا كفا كان او غيره لزم دخول النهي في حد الامر وهما حقيقتان مختلفتان فلهذا استوفى المصنف التقسيم بالحصر وهو بنا على ان الكف فعل وهو المختار ومثال الملتمس قول السائل لمسائله افعل كذا والسابل هو المسفل كقول من جعل نفسه دون المطلوب منه بفوسوال سواء كان دونه في نفس الامر او ما صرح به المصنف من دخولهما في الامر بنا على ما سبق منه في باب الاوامر ان الامر لا يشترط فيه العلو ولا الاستعلاء واستند الى قول بن دقيق العيد في شرح العنوان ان تسميه التساوي بالالتماس اصطلاح خاص وقال الانباري في شرح البرهان اختلف في تسميه الدعاء امرا فاباه النحويون واكثر الاصوليين ومنهم من قال يصح ان يامر الادنى الاعلى وهذا غير محقق في التحريم والايجاب فان قيل كلامه انما هو في المركب وصيغه الامر مفرده لان جزء لفظها لا يدل على جزء معناها قلنا في صيغه الامر ضمير مستكن في حكم اللفظ به بدليل توكيده وتثنيته وجمعه تقول اقمت وقوما او قوموا ص والا فما لا يحتمل الصدق والكذب تنبيه وانشا ومحتملهما